

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧
بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة جمهورية بنغلادش الشعبية
بشأن تجنّب الازدواج الضريبي ومنع التّهرب المالي
بالنسبة للضرائب على الدخل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية بنغلادش الشعبية، بشأن
تجنّب الازدواج الضريبي ومنع التّهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، الموقعة في مدينة
المنامة بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٥،
أقرّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية بنغلادش الشعبية، بشأن
تجنّب الازدواج الضريبي ومنع التّهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، الموقعة في مدينة
المنامة بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١٥، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢١ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٠ مارس ٢٠١٧م



إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية، ورغبةً منهما في إبرام اتفاقية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة (١) الأشخاص المعنيين بالاتفاقية

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

المادة (٢) الضرائب المعنية

١- تطبق أحكام هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرض لمصلحة دولة المتعاقدة أو نيابة عنها أو سلطاتها المحلية بطبيعت النظر عن طريقة جبايتها.

٢- تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح المتحققة من التصرف في الأموال المنقولة أو الغير منقولة.

٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية هي على الأخص:

أ- بالنسبة لمملكة البحرين: ضريبة الدخل المفروضة بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٩. (ويشار إليها فيما بعد بـضريبة البحرين)

ب- بالنسبة لبنغلاديش: ضريبة الدخل (ويشار إليها فيما بعد بـضريبة بنغلاديش).

٤- تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية علاوة على الضرائب الحالية أو بدلاً منها. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإخطار كل منهما الأخرى بلوثة تغييرات جوهرية تطرأ على قوانينهما الضريبية.

المادة (٣) تعريفات عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ- يعني مصطلح "البحرين" إقليم مملكة البحرين وكذلك مياهها الإقليمية وقاع البحر وباطن الأرض مما تمارس عليه مملكة البحرين حقوق السيادة والسلطة القانونية طبقاً لأحكام القانون الدولي،

ب- يعني مصطلح "بنغلاديش" إقليم جمهورية بنغلاديش الشعبية كافة، بالإضافة إلى ذلك الجزء من قاع البحر وباطن الأرض، إلى الحد الذي تكون فيه هذه المنطقة خاضعة وفقاً للقانون الدولي، تكون أو قد تكون فيما بعد معينة بموجب قانون بنغلاديش كمنطقة داخلية يجوز أن تمارس عليها بنغلاديش حقوق السيادة وذلك بالنسبة لاكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية من قاع البحر أو باطن الأرض،

ج- تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" مملكة البحرين أو بنغلاديش وفقاً لما يقتضيه سياق النص،

د- عني مصطلح "شركة" أية صريفة تشملها المادة (١) من هذه الاتفاقية،

هـ- مصطلح "شخص" يشمل الفرد والشركة وأية هيئة أخرى من الأشخاص،

و- يعني مصطلح "شركة" أية هيئة اعتبارية أو أي كيان يعامل كهيئة اعتبارية للأغراض الضريبية إلا أي كيان آخر يخضع للضرائب بشياً أو اعتبارياً ولا بموجب قوانين إحدى الدولتين المتعاقبتين أو الأخرى كهيئة اعتبارية،

ز- تعني عبارتا "مشروع تابع لدولة متعاقدة" و "مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي، مشروع يقوم به مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ح- يعني مصطلح "السلطة المختصة"،

١- بالنسبة لمملكة البحرين، وزير المالية أو من يمثله قانوناً.

٢- بالنسبة لبنغلاديش: المجلس الوطني للبحر أو من يمثله قانوناً.

ط- يعني مصطلح "مواطن":

١- بالنسبة لمملكة البحرين أي فرد يحمل الجنسية البحرينية، وأي شخصية قانونية أو شراكة أو شركة تستمد وضعها على هذا النحو من القوانين المعمول بها في البحرين،

٢- بالنسبة لبنغلاديش أي فرد يحمل جنسية أو يتمتع بالمواطنة البنغلاديشية، وأي شخصية قانونية أو شراكة أو شركة تستمد وضعها على هذا النحو من القوانين المعمول بها في بنغلاديش،

ي- يقصد بعبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يستغلها مشروع يقع مقر إدارته الفعلية في دولة متعاقدة، ويستثنى من ذلك استغلال السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة، فإنه يقصد بأي مصطلح لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية، ما لم يتطلب سياق النص ذلك، فإنه له المعنى المقرر له في قانون تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.

المادة (٤)

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في الدولة المتعاقدة"

أ- بالنسبة للأجانب من مواطني البحرين ويكون مقيماً فيها لمدة أو لمدد لا تقل بمجموعها عن (١٨٣) يوماً في أية سنة مالية، وأية شركة أو شخص اعتباري يؤسس أو يكون مكيلاً إدارته في مملكة البحرين وأي من وحداتها السياسية أو المحلية أو سلطاتها الإقليمية،

ب- بالنسبة لبنغاليين أي شخص بموجب القانون في بنغلاديش يكون خاضعاً للضريبة فيها بسبب المسكن والإقامة، ومكان الإدارة، أو أية معايير أخرى ذات طبيعة مماثلة. وبالإضافة أيضاً إلى تلك الدولة، أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية.

ومع ذلك، لا يشمل هذا المصطلح أي شخص يكون خاضعاً للضريبة في تلك الدولة بالنسبة فقط للدخل من مصادر في تلك الدولة أو رأس مال يقع فيها.

٢- إذا اعتبر شخص ما وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً في كل من الدولتين المتعاقبتين فإن حالته هذه تعالج على النحو التالي:

أ- يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كل من الدولتين المتعاقبتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

ب- في حالة عدم إمكان تحديد الدولة للمتعاقد التي يوجد له بها مركز المصالح الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقبتين فيعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها محل إقامته المعتاد.

ج- إذا كان له محل إقامة معتاد في كل من الدولتين المتعاقبتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

د- إذا كان يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقبتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك بينهما.

٣- إذا اعتبر شخص من غير الأشخاص الطبيعيين وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيماً في كل من الدولتين المتعاقبتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعلية.

المادة (٥) المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية تصد عبارة "المنشأة الدائمة" المقر النافذ الذي يؤول فيه المشروع كل أو بعض أنشطته.

٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص ما يلي:

- أ- مقر الإدارة.
- ب- الفرع.
- ج- المكتب.
- د- المصنع.
- هـ- الورشة.
- و- المستودع الذي يقدم من خلاله شخص ما خدمات التخزين للآخرين.
- ز- المنجم أو بئر البترول أو الغاز، أو المحجور أو أي موقع آخر لاستخراج الثروة الطبيعية.
- ح- معمل تكرير.

٣- موقع للبناء أو الإنشاء أو تجميع أو تركيب المشروع يشكل منشأة دائمة فقط حين يستمر لأكثر من (١٨٣) يوم.

٤- استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة، فإن عبارة "المنشأة الدائمة" لا تشمل ما يلي:

- أ- استخدام المرافق لمجرد تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع.
- ب- الاحتفاظ بمخزون البضائع أو السلع التجارية الخاصة بالمشروع لمجرد التخزين أو العرض.

ج- الاحتفاظ بمخزون البضائع أو السلع التجارية الخاصة بالمشروع لمجرد معالجتها بواسطة مشروع آخر.

د- الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال التجارية، لمجرد شراء البضائع والسلع التجارية أو لجمع المعلومات للمشروع.

هـ- الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال التجارية فقط لفرض الإعلان أو لتوفير المعلومات، أو بحث علمي أو لأنشطة مماثلة ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع، و

و- الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال التجارية لمجرد الجمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) شريطة أن يكون مجمل النشاط في المقر الثابت للأعمال التجارية ناتجاً عن الجمع بين أنشطة ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

5- عندما يتصرف شخص في دولة متعاقدة لمصلحة مشروع فتح الدولة المتعاقدة الأخرى (بخلاف الوكيل) نزع الصفة المستقلة التي تطبق عليه الفقرة (ب) فإن ذلك المشروع يعتبر كأنه منشأة دائمة في تلك الدولة المذكورة أولاً إذا كان:

أ- يمارس بشكل معتاد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بصفة عامة لإبرام العقود للمشروع أو نيابة عنه، ما لم تقتصر أنشطته على شراء السلع أو البضائع للمشروع أو نيابة عنه، أو

ب- يحتفظ بشكل معتاد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع الخاصة بالمشروع الذي يوزع عادة البضائع أو السلع لمصلحة المشروع أو نيابة عنه، أو

ج- يؤمن بشكل معتاد طلبات بيع السلع والبضائع في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، بشكل كلي أو تقريباً كلياً للمشروع ذاته، أو المشروع أو المشروع آخر الذي يتم التحكم به بنفسه أو يملك حصة سيطرة فيه.

6- لا يعتبر مشروع مالكا لمنشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذو صفة مستقلة، شريطة أن يمارس أولئك الأشخاص تلك الأعمال من خلال النشاط العادي لأعمالهم.

7- إن مجرد كون أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر أو تخضع لسيطرة شركة مقيمة في دولة متعاقدة، أو تزاوّل أعمالاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء كان ذلك من خلال منشأة دائمة أو خلاف ذلك) فإن هذا الوضع في حد ذاته لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة (٦)

الدخل المتحقق من الأموال غير المنقولة

١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- يكون لمصطلح "الأموال غير المنقولة" المعنى المحدد له بموجب تشريعات الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأموال المعنية. وفي جميع الأحوال، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة بالمواشي والألات المستخدمة في الزراعة والغابات، والتي تسري على حقوق استخدامها أحكام القانون المتعلقة بملكية الأراضي والعقارات، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة المحققة في المدفوعات المتغيرة أو الناتجة كمثل لاستغلال أو الحق في استغلال الأراضي المعدنية، والحق في استخراجها من الموارد الطبيعية، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقولة.

٣- تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل المتأخر من الاستخراج المباشر للأموال غير المنقولة أو من تكبيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

٤- تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٣) أيضاً على الدخل الناتج عن الأموال غير المنقولة الخاصة بأي مشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقولة التي تحصل لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة (٧)
أرباح الأعمال التجارية

١- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ما لم يمارس ذلك المشروع أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد بها، فإذا مارس المشروع أعمالاً على النحو السالف الذكر، فإن أرباحه تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقدر ما تتعلق بتلك المنشأة الدائمة فقط.

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، إذا كان مشروع دولة متعاقدة يمارس نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه تحدد في كل الدولتين المتعاقدين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت مستحقها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، كما لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاوئ نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي تعتبر منشأة دائمة له.

٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصروفات التي أنفقتها هذه المنشأة الدائمة في سبيل تحقيق أعمالها، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر. ومع ذلك يجب أن لا يسمح بمثل ذلك الخصم بالنسبة للمبالغ، إن وجدت، التي سبق دفعها (بخلاف ما دفع مقابل استرداد النفقات الفعلية) من قبل المشروع إلى مقره الرئيسي أو لأي من مكاتبه الأخرى، عن طريق الإتاوات أو الرسوم أو أية مدفوعات أخرى مماثلة في مقابل استخدام براءات الاختراع أو الحقوق الأخرى، أو عن طريق لجنة لأداء خدمات معينة أو من أجل الإدارة، وأية مصروفات أخرى بموجب قانون تلك الدولة المتعاقدة لن يسمح بخصمها من قبل مشروع تابع لتلك الدولة المتعاقدة (فيما عدا حالة أن يكون المشروع مصرفياً على شكل للدخل من مطالبات الدين عن الأموال المقرضة للمكتب الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى).

٤- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الإجمالية للمشروع على مختلف أجزائه، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، ومع ذلك، يجب أن يتخذ هذا التقسيم المتبعة للتقسيم النسبي إلى تلك النتيجة التي تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.

٥- لن تنسب أي أرباح منشأة دائمة لمجرد شراء تلك المنشأة لبطائع أو مبيعات المشروع.

٦- لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب قوي وكافي للعمل بغير ذلك.

٧- إذا اشتملت الأرباح عناصر الدخل تمت معالجتها بشكل مختلف في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تنطبق بأحكام هذه المادة.

٨- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حقوق دولة متعاقدة لتفرض ضريبة على دخل المشروع التابع للدولة المتعاقدة الأخرى في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، عندما يكون هذا الدخل ناتجاً من الدخول في مجال التنقيب أو الإنتاج من النفط الخام أو الهيدروكربونات الطبيعية من إقليم الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو في مجال تكرير النفط في تلك الدولة المتعاقدة، بالنسبة للبحرين عملاً بالمرسوم الأميري رقم ١٩٧٩/٢٢، وبالنسبة لبنگلادش عملاً بأي قانون مشابه أو مماثل.

المادة (٨)

الشحن والنقل الجوي

١- تخضع الأرباح الناتجة من عمليات تشغيل الطائرات في حركة النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة فقط التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

٢- يجوز أن يخضع دخل المشروع التابع للدولة المتعاقدة الناتج من الدولة المتعاقدة الأخرى من عمليات تشغيل السفن في حركة النقل الدولي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، لكن الضرائب المفروضة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على هذا الدخل، يجب أن تخفض بمبلغ يساوي نسبة ٥٠% من هذه الضرائب.

٣- تطبق أحكام الفقرات السابقة أيضاً على الأرباح الناتجة من المشاركة في اتحاد تجاري أو عمل تجاري مشترك أو وكالة نقل دولية.

المادة (٩) المشاريع المشتركة

١- إذا ما:
أ- ساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة الأخرى، أو

ب- ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروطاً فيما بين المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك الشروط التي يمكن وضعها أو فرضها بين مشروعين مستقلين، فإن أية أرباح، كان من الممكن ألا تلك الشروط تحقيقها لأي من المشروعين إلا أنه وبسبب تلك الشروط لم يتم تحقيقها، يجوز ضمها إلى أرباح المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢- إذا قامت دولة متعاقدة بالتصميم في أرباح المشروع التابع لها - وأخضعها للضرائب تبعاً لذلك- أرباح المشروع التابع للدولة المتعاقدة الأخرى التي لم إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت الأرباح المضممة من الممكن تحقيقها للمشروع التابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشروط فيما بين المشروعين هي ذاتها التي كان من الممكن أن توجد بين مشروعين مستقلين عن بعضهما، فإنه يوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تجري تعديلاً مناسباً على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح. ويراعى عند تحديد مقدار ذلك التعديل الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية وعلى السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما عند الضرورة.

المادة (١٠) أرباح الأسهم

١- أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- ومع ذلك، فإن أرباح الأسهم يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح طبقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز:

- أ- ١٠% من إجمالي أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة تمتلك مباشرة على الأقل ١٠% من رأسمال الشركة التي تدفع الأرباح.
- ب- ١٥% من إجمالي أرباح الأسهم في الحالات الأخرى.

لا تؤثر هذه الفقرة على ضريبة الشركة بالنسبة لأرباح الأسهم المدفوعة.

٣- يعني مصطلح "أرباح الأسهم" كما هو مستخدم في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم أو أسهم "الانتفاع" أو حقوق "الانتفاع" أو أسهم التلقيب عن الصناديق أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى لا تعني مصطلحات دين أو مشاركة في الأرباح وكذلك الدخل من حقوق الشركات التي تخضع لنفس المصطلحات السابقة التي تخص لها الدخل من الأسهم بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة القائمة بتوزيع الأرباح مقيمة فيها.

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة ويحاول الحصول على الأرباح في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الموزعة للأرباح من خلال مقيمة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة، أو تقدم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت يوجد بها، وكانت حيازة الأسهم التي تدفع عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت، لا تطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو (١٤)، حسب ما يقتضيه الحال.

٥- إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما تدفع هذه الأرباح التي تقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة فعلياً بالمنشأة الدائمة أو المقر الثابت الموجود في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، ولا تخضع الشركات الغير موزعة للأرباح للضريبة المقررة على الشركات الغير موزعة للأرباح، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح الغير مدفوعة تحوي كلياً أو جزئياً على أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١١)

الدخل من مطالبات الدين

١- يجوز إخضاع الدخل من مطالبات الدين الناشئ في دولة متعاقدة والذي يدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- ومع ذلك، قد يخضع هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من الدخل من مطالبات الدين، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز ١٠% من إجمالي الدخل من مطالبات الدين.

٣- على الرغم من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة:

أ- يجب أن يعفى الدخل الناتج في بنغلادش ويدفع إلى حكومة البحرين، أو الوزارات التابعة لها، أو مؤسسة نقد البحرين (مصرف البحرين المركزي) ومنظماتها أو وكلائها من ضريبة بنغلادش،

ب- يجب أن يعفى الدخل الناتج في البحرين ويدفع إلى حكومة بنغلادش، أو الوزارات التابعة لها، أو بنك بنغلادش ومنظماتها أو وكلائها من ضريبة البحرين.

٤- يقصد بمصطلح "الدخل من مطالبات الدين" المشار إليه في هذه المادة الدخل الناتج من مطالبات الدين أو كان نوعها سواء كانت أو لم تكن مضمونة بهن سواء كانت أو لم تكن تمنح حق المساهمة في أرباح المدين وعلى وجه الخصوص الدخل من الضمانات الحكومية أو الدخل من الضمانات أو الضمانات التي يتم في ذلك العوائد والضمانات المتصلة بتلك الضمانات والضمانات أو الضمانات التي لا تعتبر العوائد الناتجة عن تأجيل السداد دخلاً من مطالبات الدين. على أن لا تعتبر العوائد الناتجة عن تأجيل السداد دخلاً من مطالبات الدين إلا في غرض هذه المادة.

٥- لا تطبق أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣)، إذا كان المالك المستفيد من الدخل الناتج عن مطالبات الدين شخصاً مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول أعمالاً تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأ فيها الدخل من مطالبات الدين من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو كان يمارس خدمات شخصية منتظمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من مقر ثابت يقع فيها، وكانت مطالبات الدين الذي يسدد بشأنها الدخل مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت، إذ ت تطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو (١٤) حسب ما يقتضيه الحال.

٦- يعتبر الدخل الناتج من مطالبات الدين قد نشأ في دولة متعاقدة عندما يكون الدافع تلك الدولة المتعاقدة ذاتها، أو وحدة إدارية إقليمية، أو سلطة محلية أو مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة. ومع ذلك، عندما يكون الشخص الدافع لمطالبات الدين سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو لم يكن مقيماً فيها، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة، أو مقراً ثابتاً مرتبطان بالمديونية التي تحملها الدخل المدفوع الناتج من مطالبات الدين، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت يتحمل ذلك للدخل، فإن هذا الدخل الناتج من مطالبات الدين يعتبر أنه قد نشأ في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

٧- إذا تبين استناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وأشخاص آخرين، أن مبلغ الدخل الناتج عن مطالبات الدين المتعلق بمطالبة الدين التي دفع لأجلها يزيد عن الدخل الذي كان سيتفق عليه للدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإنه تطبق أحكام هذه المادة فقط على المبلغ الأخير المذكور. وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (١٢) الإتاوات

١- الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز فرض ضريبة على تلك الإتاوات أيضاً في الدولة المتعاقدة التي تنشأ وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من الإتاوات، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الإجمالي للإتاوات.

٣- يعني مصطلح "الإتاوات" كما هو مستخدم في هذه المادة المبلغ المدفوع من أي نوع التي يتم تسلمها كمقابل للاختراع أو الحق في استخدام أي حق للمؤلف في العمل الأدبي أو الفني أو العلمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو ترخيص أو معالجة سرية أو كمقابل استخدام أو الحق في استخدام معدات صناعية أو تجارية أو علمية، أو توفير المعلومات المتعلقة بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.

٤- لا تطبق أحكام الفقرة (١) (٧)، إذا كان المالك المستفيد من هذه الإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس أعمالاً تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة توجد فيها، أو كان يقدم خدمات شخصية مستقلة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من مقر ثابت يقع فيها، وكان الحق أو الملكية المتعلقة بما تدفع لأجله الإتاوات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) كما يقتضيه الحال.

٥- تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هي تلك الدولة المتعاقدة نفسها، أو وحدة إقليمية إدارية، أو سلطة محلية أو مقيمة في تلك الدولة المتعاقدة. ومع ذلك، عندما يكون الشخص الذي يدفع الإتاوات سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لم يكن مقيماً فيها، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مقر ثابت يتصل بمسؤولية دفع الإتاوات التي تكبدها، وكانت تلك الإتاوات قد تم تحملها من قبل مثل هذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت، فتعتبر هذه الإتاوات تعتبر قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

٦- إذا كانت قيمة الإتاوات بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى استخدام ما تدفع عنه أو الحق فيها أو في المعلومات التي تدفع بشأنها، تزيد عن القيمة التي كانت سيتق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تنطبق إلا على المبلغ الأخير المذكور. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة (١٣) أرباح رأس المال

١- أرباح رأس المال الناتجة من التصرف في الأموال الغير منقولة كما يشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٦) أو من التصرف في أسهم شركة تتكون أساساً من أموال غير منقولة يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الممتلكات.

٢- أرباح رأس المال الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة طنمة تعد مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من الأموال المنقولة المتعلقة بمقر ثابت يكون تحت تصرف مقيم من الدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغير أداء خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك تلك الأرباح من التصرف في هدم المنشأة الدائمة (وحدها أو مع مشروع كلف) أو من قبل هذا المقر الثابت، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- أرباح رأس المال الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المشروع.

٤- أرباح رأس المال الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣)، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المقيم فيها المتصرف.

المادة (١٤) الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذي يجنيه شخص مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ومع ذلك، يجوز إخضاع ذلك الدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية:

أ- إذا كان للشخص مقر ثابت يكون تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بأداء أنشطته، وفي هذه الحالة فقط يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقدر ما ينسب للمقر الثابت.

ب- إذا كان الشخص موجود في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال السنة المالية المعنية في هذه الحالة فقط ويجوز أن يخضع قدر كبير من الدخل الناتج عن أنشطته التي قام بها في تلك الدولة المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- يشمل مصطلح "الخدمات المهنية" بشكل خاص الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والجراحين والمحامين والمهندسين والممارسين وأطباء الأسنان والمحاسبين.



١- مع مراعاة أحكام المواد (١٧٠) و(١٧١) و(١٧٢) و(١٧٣) و(١٧٤) و(١٧٥) من هذا الاتفاقية، فإن الرواتب والأجور وغير ذلك من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة من أي عمل تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يمارس هذا العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإن كان العمل يمارس على هذا النحو يجوز أن تخضع هذه المكافآت التي يحصل عليها منه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من عمل يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لأبداً.

أ- توجد الشخص مستلم المكافأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال السنة الضريبية المعنية، و

ب- دفعت المكافأة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، و

ج- لم تتحمل المكافأة منشأة دائمة أو مقر ثابت يكون تحت تصرف صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- مع مراعاة الأحكام السابقة في هذه المادة فإن مكافآت العمل الذي يمارس على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع تابع لدولة متعاقدة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

٤- مع مراعاة الأحكام السابقة لهذه المادة فإنه يجب على الدولة المتعاقدة إعفاء المعاشات والأجور والعلاوات والخصومات الاستثنائية من الضريبة بالنسبة للموظفين التابعين لمشروع معين بموجب الفقرتين (١) و(٢) من المادة (٨) من هذه الاتفاقية، من قبل تلك الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن يكون الموظفين من مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١٦)

أتعاب المدراء

أتعاب المدراء والمفوضيات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها من قبل دولة متعاقدة بصفتها عضواً في مجلس إدار شركة مقبولة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

١- على الرغم من أحكام المادتين (١٤) و(١٥)، فإن الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان في المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو كموسيقي أو كرياضي من أنشطته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي يصنف تلك من ممارسة أنشطته الشخصية لا يعود عليه نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه على الرغم من أحكام المواد (٧) و(١٤) و(١٥) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

٣- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة على خدمات الفنان أو الرياضي إذا كانت تكاليف الزيارة إلى تلك الدولة المتعاقدة تحملها الخزنة العامة للدولة المتعاقدة الأخرى كلياً أو جزئياً.

المادة (١٨)
المعاشات التقاعدية

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩)، فإن معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع إلى مقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

المادة (١٩)
الوظائف الحكومية

١- أ- تخضع المكافآت، خلاف للمعاشات التي تدفعها الدولة المتعاقدة أو أحد وحداتها الإدارية الإقليمية أو السلطة المحلية التابعة لها للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة والتي يتم دفعها إلى أي فرد مقابل خدمات يمارسها تلك الدولة المتعاقدة أو إحدى وحداتها الإقليمية أو سلطة محلية تابعة لها.

ب- ومع ذلك، فإن تلك المكافآت تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات يولدها في الدولة المتعاقدة الأخرى فرد مقيم فيها شرط أن:

١- يكون من مواطني تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

٢- لم يصبح مقبلاً من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض تلبية تلك الخدمات.

٢- أ- أن أي معاش تقاعدية تدفعه أو تساهم في دفعه دولة متعاقدة أو وحدة إدارية إقليمية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أي فرد مقابل خدمات يمارس في تلك الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية الإقليمية أو إحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

ب- ومع ذلك، يخضع هذا المعاش التقاعدي للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مقيم ومواطن للدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- تطبق أحكام المواد (١٥، ١٦، ١٨) على المكافآت والمعاشات التقاعدية في مقابل الخدمات المقدمة أو المتصلة بأنشطة تجارية تمارسها دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها الإدارية الإقليمية أو إحدى سلطاتها المحلية.

المادة (٢٠)

المدرسون

الشخص الذي يكون أو كان مقيماً في الدولة المتعاقدة مباشرة قبل قيامه بزيارة الدولة المتعاقدة الأخرى، والذي يزور تلك الدولة المتعاقدة الأخرى بناء على دعوة من أية جامعة أو كلية أو مدرسة أو معهد تعليمي مماثل آخر، وتكون الزيارة لمدة لا تتجاوز سنتين فقط لغرض التدريس أو القيام بأبحاث أو كلاهما في مثل هذا المعهد التعليمي، يجب أن يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على مكافأته مقابل التدريس أو الأبحاث.

المادة (٢١)

الطلبة والمتدربين

١- لفرد الذي يكون أو كان مقيماً قبل زيارته للدولة المتعاقدة معهما في الدولة المتعاقدة الأخرى ويكون حضوره في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً طالباً في الجامعة أو الكلية أو المدرسة أو معهد تعليمي آخر مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو مخرج أعمال أو متدرب تقني فيها، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ أول وصول للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بتلك الزيارة، يجب إعفاءه من الضريبة في تلك الدولة المذكورة أولاً على أن:

أ- تكون جميع التكاليف من الخارج لغرض إعاقته، وتعليمه أو تدريبه،

ب- أية مكافأة للخدمات الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بهدف استكمال الموارد المتاحة له لهذه الأغراض.

٢- الفرد الذي كان مقيماً في الدولة المتعاقدة مباشرة قبل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى ويكون حضوره لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى مؤقلاً لغرض الدراسة أو البحث أو التدريب كمستلم منحة، أو بدل أو مكافأة كعالم، أو تقني أو ديني، أو عملية خيرية أو وفقاً لبرنامج المساعد التقني المدخل من قبل حكومة أي من الدولتين المتعاقدين، من تاريخ أول وصول لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فيما يتعلق بتلك الزيارة، يجب إعفاءه من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى على مبلغ تلك المنح والبدلات الممنوحة.

المادة (٢٢)

الدخول الأخرى

١- إن عناصر دخل أي شخص مقيم في دولة متعاقدة، أينما نشأت والتي لم تعالجها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط.

٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل - خلافاً للدخل الناتج من الأموال الغير منقولة المعرفة في الفقرة (٢) من المادة (٦) إذا كان مستلم هذا الدخل شخص مقيم في دولة متعاقدة ويمارس أعماله التجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد فيها، أو يقدم خدمات شخصية مستقلة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال مقر ثابت يوجد فيها، وكان الدخل الذي تم دفعه متعلق بحق أو ملكية مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة من المقر الثابت، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب ما يقتضيه الحال.

المادة (٢٣) أحكام متنوعة

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع من تطبيق معاملة ضريبية أكثر ملاءمة والتي قد تصل إلى الاستثمارات الأجنبية للعامة بموجب قانون الضريبة الفردية للدولتين المتعاقدين.



١- إذا حصل شخص مقيم في دولة متعاقدة على دخل يجوز أن يخضع للضريبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن على الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أن تسمح بخضم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها المقيم مساوي للمبلغ ضريبة الدخل المدفوعة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ومع ذلك، على أن لا يزيد المبلغ الذي جرى خصمه عن مقدار الضريبة المستحقة على الدخل كما تم تقديرها قبل إجراء الخصم، والذي ينسب كما هو الحال، إلى الدخل الذي يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة المعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، مع ذلك، فإنه يجوز لهذه الدولة المتعاقدة عند احتساب مبلغ الضريبة على باقي الدخل لذلك المقيم، مراعاة الدخل المعفى من الضريبة.

المادة (٢٥) عدم التمييز في المعاملة


١- لا يجوز أن يخضع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات ضريبية تختلف أو تزيد عن تلك التي يخضع لها مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى. ويطبق هذا الحكم على الرغم من أحكام المادة (١) على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما.

٢- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع دولة متعاقدة والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمعاملة أقل تفضيلاً من المعاملة الضريبية التي تخضع لها مشاريع الدولة المتعاقدة الأخرى التي تمارس نفس الأنشطة. ولا يفسر هذا الحكم بأنه يلزم دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية خصومات شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات ضريبية تمنحها لمقيميها بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية.

٣- باستثناء الحالات التي تطبق عليها أحكام المادة (٩)، أو الفقرة (٧) من المادة (١١)، أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) بشأن الدخل الناتج عن سندات المدفونية، والإتاوات وغيرها من المصروفات التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب لغرض تحديد أرباح ذلك المشروع الخاضعة للضريبة أن يتم خصمها تحت نفس الظروف كما لو أنها دفعت لمقيم تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

٤- لا يجوز إخصام مشروع دولة متعاقدة يمتلك رأس مال كله أو بعضه لم يتحكم فيه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو لأية التزامات ضريبية في الدولة المذكورة أولاً تختلف أو تزيد عنها عن الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع أو قد تخضع لها للمشروعات المماثلة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

٥- على الرغم من أحكام المادة (٢)، تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب من كل نوع ووصف.



١- إذا تبين لشخص أن تصرفات إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية يمكن له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تقضي بها القوانين المحلية لكل من الدولتين المتعاقبتين شريطة أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو إذا كانت حالته مما تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٥) فإنه يعرض قضيته على السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة التي يختبر من مواطنيها. ويتم عرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالتصرف الذي ترتب عليه خضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية.

٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تتمكن من التوصل إلى حل مناسب له فإنها تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية. وأي اتفاق يتوصل إليه يتمين تطبيقه. بصرف النظر عن أي قيد زمني في القوانين المحلية لكل من الدولتين المتعاقبتين.

٣- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إلى حل أية صعوبات أو شكوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية عن طريق الاتفاق المتبادل. كما تتشاور فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

٤- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين التواصل فيما بينها مباشرة لغرض الوصول إلى اتفاق وفقاً لمفهوم الفقرات السابقة. عندما يكون من الأفضل للتوصل إلى اتفاق بتبادل الآراء شفهيًا، يجوز أن تحدث هذه التغييرات من خلال لجنة تتألف من ممثلين عن السلطات المختصة لكل من الدولتين المتعاقبتين.

المادة (٢٧)

تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات الضرورية المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإقرار أو تنفيذ القوانين الضريبية المتعلقة بالضرائب من كل نوع ووصف والتي تفرض لمصلحة كل من الدولتين المتعاقبتين بلقن الذي لا تتعارض فيه هذه الضرائب مع أحكام الاتفاقية، على أن تبادل المعلومات لا يتقيد بالمادتين (١) و (٢).

٢- تعامل أية معلومات تتبادلها دولة متعاقدة بموجب الفقرة (١) على أنها سرية بنفس الطريقة التي تتعامل بها هذه الدولة بشأن الحصول على المعلومات طبقاً لقوانينها المحلية، ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية المعنية) المختصة بقض أو جمع الضرائب المشار إليها في الفقرة (١) أو بتطبيقها أو بالإجراءات القضائية التي من أجلها ألت في الطعون المتعلقة بها أو الإشراف على ما سبق. يجب على هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض فقط. كما يجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في الجلسات العلنية للمحاكم أو في القرارات القضائية.

٣- لا تقصر في جميع الأحوال أحكام القيد (١) بحيث يمكن أن تفرض على دولة متعاقدة الالتزام بما يلي:


أ- تنفيذ إجراءات إدارية بما يتعارض مع القوانين والممارسات الإدارية المعمول بها في هذه الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب- تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج- تقديم معلومات من شأنها أن تكشف عن أية تجارة أو أعمال تجارية أو أسرار صناعية أو تجارية أو مهنية أو عملية تجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

٤- في حال تم طلب المعلومات من دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام تدابيرها الخاصة بجمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة حتى ولو لم تكن الدولة المتعاقدة الأخرى بحاجة لهذه المعلومات لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام المشار إليه في العبارة السابقة للحدود المذكورة في الفقرة (٣)، وبأي حال يجب أن لا تفسر هذه الحدود بأنها رخصة للدولة المتعاقدة بأن تمتنع عن توفير المعلومات لمجرد أنها ليست لديها مصلحة مطية في هذه المعلومات.

٥- وعلى أي حال لا تفسر أحكام الفقرة (٣) بأنها تسمح لدولة متعاقدة بأن ترفض توفير المعلومات لمجرد كون هذه المعلومات بحوزة بنك أو غيره من المؤسسات المالية أو شخص معين أو شخص يتصرف بصفته وكيلأ أو معيناً أو بسبب ارتباطها بمصالح الملكية لشخص ما.



لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على الامتيازات المالية المقررة لأعضاء الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام الاتفاقية الخاصة.

المادة (٢٩)
دخول حيز النفاذ

١- يجب التصديق على هذه الاتفاقية ويجب تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن.

٢- يجب أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ عند تبادل وثائق التصديق وأن تصدر أحكامها:

أ- في البحرين: بالنسبة لأية سنة ضريبية والفترات التي تبدأ في أو بعد الأول من يناير في السنة الميلادية التي تلي السنة التي يتم فيها تبادل وثائق التصديق.

ب- في بنغلاديش: بالنسبة لأية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد الأول من يوليو في السنة الميلادية التي تلي السنة التي يتم فيها تبادل وثائق التصديق.

٣- على الرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة، يجب أن تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) من المادة (٨) وللفقرتين (٣) و(٤) من المادة (١٥) على الدخل الناتج عن حركة النقل الدولي في الدولتين المتعاقبتين من بدأ عملية التشغيل.

المادة (٣٠)
الإنهاء

١- تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد أن يتم إنهاؤها من قبل أي من الدولتين المتعاقبتين. ويجوز لأي دولة متعاقدة إنهاء هذه الاتفاقية، من خلال القوات الدبلوماسية عن طريق إعطاء الدولة المتعاقدة الأخرى إخطاراً (كتابياً) بالإنهاء خلال مدة أقصاه ٣٠ يونيو من أية سنة ميلادية من السنة الخامسة التي تلي السنة الميلادية التي دخلت بها هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وفي هذه الحالة يتوقف العمل بالاتفاقية على النحو التالي:

أ- في البحرين: لأية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم (٣١) الواحد وثلاثين من شهر ديسمبر في السنة الميلادية التي تلي السنة التي قدم فيها الإخطار بالإنهاء.

ب- في بنغلاديش: لأية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يوليو في السنة الميلادية التي تلي السنة التي قدم فيها الإخطار بالإنهاء.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه المفاوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين في المثلث بتاريخ ٢٥. ديسمبر ٢٠١٥ باللغتين العربية والانجليزية، وتتساوى جميع النصوص في النسخة. في حال الاختلاف يرجح النص الانجليزي.

عن حكومة
جمهورية بنغلاديش الشعبية

عن حكومة
مملكة البحرين

التوقيع